

9- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه يعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابو العباس ابن تيمية - [00:00:00](#)
رحمه الله تعالى قالوا عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل
عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب - [00:00:21](#)
يعني ان الدواب والسباع قد تنجس هذا الماء وهذا الحديث وان كنا قد قرأناه بالامس ولكن لعل نقرأهم مرة ثانية فقال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبس قال رواه الخمسة - [00:00:46](#)
والمقصود بالخمسة اي الامام احمد واصحاب السنن الاربعة ولذا قال هنا وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء نعم وهذا
الحديث قد ذكره المصنف تحت باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة - [00:01:08](#)
فتقدم لنا ان الماء اذا لاقته النجاسة احيانا ينجس وحيانا لا ينجس فاذا كان كثيرا وطبعا لم يتأثروا بهذه النجاسة لا من حيث اللون
ولا من حيث الطعم ولا من حيث - [00:01:32](#)
فان هذا الماء طهور. وهذه النجاسة لا تؤثر عليه. واما اذا كان الماء اه قليلا او قد تغير بسبب هذه النجاسة فلا شك انه ينجس واذا
تغير الماء بسبب النجاسة هذا بالاتفاق. ليس ذلك محل خلاف - [00:01:54](#)
وانما محل الخلاف اذا لم يتأثر وكان قليلا فعندنا ثلاث سور. السورة الاولى اذا تأثر فهذا نجس قولوا واحدا سواء كان قليلا ام كثيرا.
والصورة الثانية اذا كان قليلا ولم يتأثروا - [00:02:20](#)
نعم فهذا محل خلاف والصورة الثالثة اذا كان كثيرا ولم يتأثر فهذا طاهر نعم اذا عندنا الصورة الاولى بالاتفاق انه نجس الثانية محل
خلاف بين اهل العلم الثالثة هو طاهر - [00:02:43](#)
اذا كان كثيرا ولم يتأثر. وقد اختلف العلماء في الماء الكثير او القليل والصواب ما جاء في هذا الحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وتقدم لنا ان القلتين هي تقريبا خمسة قرب - [00:03:03](#)
نعم وانه قد نقل ان القلة الواحدة تسع قربتين وزيادة فقالوا نجعلها زيادة الى النصف نعم احتياطا لانه يعني لو كان اه هذه لو كانت
هذه الزيادة يعني ثلاث الا قليل ما قال قلتين وزيادة - [00:03:23](#)
يعني هي دون النصف فقالوا نجعلها للنصف فاذا كان القلة الواحدة كربتتين ونصف اذا قل قلتيان خمس قرب نعم وتقدم لنا بالامس ان
هناك من قدره اللتر فقال مئة وستين - [00:03:51](#)
فلتوا مقدار هذه القرب الخمسة وبعضهم قال اقل وبعضهم قال اكثر. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم - [00:04:13](#)
في الماء الدائم وهذا الحديث قد تقدم بعض الفاظه وهنا المصنف ذكر ايضا الفاظا اخرى له وتقدم لنا ان الماء الدائم المقصود به الذي
لا يجري ولذا قال هنا الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:04:35](#)
اذا نهى عن شيئين عليه الصلاة والسلام. نهى عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال فيه نعم وكلا الامرين قد جاء النهي عنهما
لوحدهما نعم يعني لا يظن انه آآ احدهما مرتبط بالآخر - [00:04:56](#)
بحيث انه اذا لم يبل لا بأس ان يغتسل فيه من الجنابة نعم او انه اذا ما اراد ان يغتسل من الجنابة لا بأس ان يقول فيه. لا البول جاء

النهي عنه لوحده لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:05:22

وجاء ايضا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم لمن كان جنباً ولذا تقدم لنا ان ابا هريرة قد سئل عندما حدث بهذا الحديث قالوا كيف نفعل؟ قال تتناولوه او لن تتناولوه تناولا. يعني تغرف وتغتسل. نعم تأخذ حاجتك من هذا الماء ثم - 00:05:42

تغتسل لانك اذا تقحمت فيه وغطست فيه سوف تقذره وتلوئه على غيرك نعم كما انه اذا جاء شخص وبال والثاني والثالث المرح ماذا؟ راح ينجس يفسد هذا الماء نعم واتقدم لنا ان في هذا حفظ لهذه النعمة العظيمة - 00:06:09

نعم قال رواه الجماعة اي الامام احمد واصحاب الكتب الستة الشيخان واصحاب السنن فالمجموع سبعة قالوا وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه. نعم طبعاً يتوضأ منه اصح نعم وهي جاءت في مسلم هي جاءت في مسلم جاءت من وجهين جاءت من وجهين منه جاءت من وجهين - 00:06:37

ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه في فرق بين فيه ومنه فيه للظرفية نعم يعني آآ تغطس فيه. فيه للظرفية منه تأخذ منه نعم فلا فاذا الماء قيل فيه فانت اذا اردت ان تغتسل لا تغتسل فيه - 00:07:07

اي تتقحم فيه ولا منه. لانه قد ماذا قد بين في هذا الماء علم ذلك؟ نعم لان هذا الماء قد قيل فيه ولذا لفظ منه ارجح فاذا كان جاء النهي عن اه البول فيه فاذا انت لا تغتسل منه. نعم. فلا تأخذ منه لكن - 00:07:33

ينتبه عندنا ما لم يبيل فيه تغتسل ولا ما تغتسل؟ تغتسل لكن فيه ولا منه؟ منه منه نعم عندنا ما لم يبيل فيه فانت تغتسل منه فيه لا لا تغتسل فيه يعني لا تغتص فيه - 00:07:59

منه تاخذ منه تاخذ تاخذ ما يكفيك وتتجنب هذا الماء وتغتسل نعم حتى ايضا غسلك لا يروح الى ماذا الى هذا الماء النحو هذا ما يعني جاء به الحديث قال ولفظ الباقيين - 00:08:20

ثم يغتسل منه هذا لفظ مسلم واصحاب السنن. والذي في الترمذي يؤيده ثم يتوضأ منه. نعم انت لا تغتسل ولا تتوضأ كلا اللفظين قد جاء. والنهي عن الوضوء من باب اولى النهي عن الاغتسال - 00:08:44

قالوا ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا القبر على ما دونهما. يعني الذي صحح خبر القلتين وهو خبر صحيح طبعاً حديث القلتين خبر صحيح علة بما لا يعل نعم وذلك انه وقع في اسناده اختلاف هو جاء من حديث محمد بن عباد ابن جعفر - 00:09:04

وفي رواية محمد بن جعفر بن الزبير اما هذا واما ذاك. مر احد الرواد ذكر هذا ومرة الثاني ذكر الاخر وهذا لا يؤثر هنا. لماذا؟ لان كلاهما ثقة. محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر. نعم. كلاهما - 00:09:28

فلا يؤثر كذلك ايضا راوي الحديث عن عبد الله بن عمر قيل انه ابنه عبد الله عبد الله بن عمر له ولد اسمه عبد الله وله ابن اخر اسمه عبيد الله - 00:09:50

فالحديث قيل ان الذي راويه عبدالله وقيل ان الذي راويه عبيد الله بن عبدالله وكلاهما ثقة فاذا لا يؤثر. فالحديث صحيح حيثما دار الاسناد فانما يدور على ثقة نعم ولذا قال المصنف ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما - 00:10:08

يعني قال اذا كان هذا الماء دون ذلك. نعم معنى ذلك ان المياه الراقدة اما انها كثيرة واما انها قليلة المياه راكدة اما ان تكون كثيرة واما ان تكون قليلة - 00:10:34

فاذا كانت كثيرة فيقول لا بأس انك تغتسل والاولى الا تغتسل لان كثرة الاغتسال يؤدي الى ماذا؟ الى افساد الماء واما اذا كانت قليلة فقولوا واحدا لا تغتسل قال وخبر بئر وخبر عفوا قال نعم وخبر بئر بضاعة هذا معطوف على ما قبله - 00:10:56

على ما بلغهما جمعا بين الكل. طبعاً خبر بئر بضاعة تقدم انه لا يصح. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:22